

عنوان الخطبة	مودة ورحمة
عناصر الخطبة	١/الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع ٢/من مظاهر اهتمام الإسلام بالزواج ٣/ما يشرع في الزواج ٤/من المحرمات في إعلان الزواج ٥/حت الآباء على تيسير أمور الزواج
الشيخ	محمد السبر
عدد الصفحات	٨

## الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ الْمُصْنَطَفِي، وَرَسُولُهُ الْمُجْتَبَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ بِهَذِهِ اقْتَنَى، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ -عِبَادَ اللَّهِ-، وَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ جَلَّ وَعَلَا - قَالَ فِي كِتَابِهِ: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا



**لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** [الروم: ٢١].

الأُسْرَةُ هِيَ الْبَنَةُ الْأُولَى فِي بَنَاءِ الْمُجَتمِعِ، وَعَلَى قَدْرِ مَا تَكُونُ الْبَنَاتِ قُوَّيَّةً يَكُونُ الْبَنَاءُ رَاسِخًا مَنِيعًا، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ عِنَادِيَّةُ الْإِسْلَامِ بِالزَّوْاجِ، فَوَضَعَ لَهُ نِظَامًا كَامِلًا مُحْكَمًا، تَشَاءُ فِي ظِلِّهِ الْحَيَاةُ الرَّوْجِيَّةُ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسِّكِينَةِ.

وَتَحْقِيقًا لِهَذِهِ الْغَايِيَّةِ النِّيلِيَّةِ حَتَّى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى الزَّوْاجِ، فَقَالَ - ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَيَتَرْوَجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُنَّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرَجِ" (مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ).

وَالزَّوْاجُ هُوَ الْعَلَاقَةُ النَّاشِئَةُ بَيْنَ رَوْجَيْنِ بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ مُسْتَوْفِ شَرَائِطُهُ وَأَرْكَانُهُ: كَالْأُولَى، وَالصَّدَاقِ، وَشَاهِدِيِّ الْعَدْلِ، وَيُئْمِنُ بِإِيجَابِ وَقْبُولِ.

وَلَقَدْ تَكُلُّ الْإِسْلَامُ بِبَيَانِ مَرَاحِلِ الزَّوْاجِ مِنْ أَوْلِهَا إِلَى آخرِهَا، وَتَوَلَّتِي عَمَلِيَّةُ التَّوْجِيهِ مِنَ الْلَّحْظَةِ الْأُولَى الَّتِي يُفْكِرُ بِهَا الشَّابُ أَوَّلَ الْفَتَاهُ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَأَوَّلُ مَا عُنِيَّ بِهِ الْإِسْلَامُ اخْتِيَارُ الشَّرِيكِ الصَّالِحِ، فَأَوَّلُ صِفَاتِ الرَّوْجَةِ الَّتِي يَتَبَغِيُ الْحَرْصُ عَلَيْها



الدِّين، قَالَ - ﷺ: "تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلَدِينِهَا؛ فَإِظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّثُ يَدَكَ" (مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ).

وَأَوَّلُ صِفَاتِ الرَّوْجِ أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَخُلُقٌ حَسْنٌ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" (أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ)، وَمِنْ صِفَاتِهِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ، فَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلًا بِمَا مَعَهُ مِنْ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ نَدَبَتِ الشَّرِيعَةُ إِلَى رُؤْيَاةِ الْخَاطِبِ لِمَخْطُوبَتِهِ، فَإِذَا عَزَّمَ عَلَى خِطْبَةِ إِمْرَأَةٍ أَبِيَحَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهَا بِحُضُورِ مَحَرَّمَهَا، وَدُونَ خُلُوِّهِ بِهَا، وَمِنْ غَيْرِ تَدْلِيسٍ فِي زِينَةٍ أَوْ تَجْمُلٍ، قَالَ - ﷺ - لِلْمُغَيْرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنْظِرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحَرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا" (رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

وَعَقْدُ الزَّوَاجِ عَقْدٌ إِخْتِيَارِيٌّ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِكْرَارُ بِوْجَهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحَيَاةِ الرَّوْجِينِ وَمُسْتَقْبَلِهِمَا، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا سُكُوتُهَا" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).



وَلَا بَدَّ مِنْ وُجُودِ الْوَلِيِّ أَوْ مِنْ يُوْكِلُهُ، قَالَ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهِدِيٍّ عَدْلٌ" (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ)، وَقَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: "أَيَّمَا اِمْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتِرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ)، فَلَا يَحْلُّ أَنَّ تَنْزَوَجِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا؛ فَالإِسْلَامُ يَحْمِي الْمَرْأَةَ وَيَقِيَّهَا مِنْ قَالَةِ السُّوءِ، وَهِيَ بِطَبِيعَهَا عَاطِفِيَّةُ، قَدْ تُوَافِقُ عَلَى رَجُلٍ لَا مَصْلَحةَ لَهَا فِي الزَّوْجَاجِ مِنْهُ.

وَلَا بَدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَهُوَ الصَّدَاقُ الَّذِي يَقْدِمُهُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ تَطْبِيَّاً لِخَاطِرِهَا، وَهُوَ مُلْكٌ لَهَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ تَشَاءُ، قَالَ -تَعَالَى-: (وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نِحْلَةً فِي إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء: ٤].

وَالشَّرِيعَةُ رَغَبَتْ فِي الْإِفْتِصَادِ فِي الْمُهُورِ، فَقَدْ "كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِزَوْجَاتِهِ ثَنَتِي عَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَنِصْفًا" كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَيُسْرُ الْمَهْرُ مِمَّا يَجْلِبُ الْبَرَكَةَ وَالْيَمَنَ، وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.



وَالْمُغَالَةُ فِي الْمُهُورِ سَبَبٌ لِعُزُوفِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ عَنِ الزَّوْجِ، وَقَدْ يَلْجَأُ ضِعَافُ الْإِيمَانِ إِلَى الْحَرَامِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَالْمَشْرُوعُ الضَّرِبُ بِالدُّفَّيْرِ لِلنِّسَاءِ؛ لِإِعْلَانِ النِّكَاحِ وَتَمْيِيزِهِ عَنِ السَّفَاحِ، مَعَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ الْمُبَاخِ، قَالَ - ﷺ: "فَصُلْ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الضَّرِبُ بِالدُّفُوفِ وَالصَّوْتِ" (رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالشُّرُورِ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ الْمَعَارِفِ، أَوْ دُخُولِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ تَعْرِيهِنَّ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَتَصْوِيرُ الْأَعْرَاسِ وَالْحَفَلَاتِ وَبَثْتُهَا فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ.

وَالسَّنَةُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَنْ يُولِمْ بِمَا تَيَسَّرَ، فَقَدْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى نِسَائِهِ، وَحَتَّى أَصْحَابِهِ عَلَى الْوَلِيمَةِ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: "أَوْلَمْ وَلُوْبِشَاءِ".

وَالْإِسْرَافُ فِي الْوَلَائِمِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالْوَاجِبُ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ عَلَى قَدْرِ الْحُضُورِ، وَبَعْضَهُمْ يَرْمِي مَا فَضُلَّ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْقُمَامَةِ أَوْ عَلَى حَافَاتِ الْطُّرُقِ، وَهَذَا نُكْرَانٌ لِلنَّعْمَ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أُولَى مِنْ رَمِيهِ بِهَذِهِ الْطَّرِيقَةِ.



ص.ب 11788 الرياض 156528

+ 966 555 33 222 4

@ info@khutabaa.com

اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنِبْنَا الْعُسْرَى، وَتَوَلَّنَا بِالْحُسْنَى، وَزَيَّنَا  
بِالثَّقْوَى، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرُ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.



## الخطبة الثانية:

**الْحَمْدُ لِلّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْنَطَفَى.**

وَبَعْدُ: فَانْتُقُوا اللَّهَ -أَيُّهَا الْأُولَيَا-، وَالرَّمُوا هَدْيَ نَبِيِّكُمْ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أُمُورِ النِّكَاحِ، وَلَتَكُنْ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ، وَيَسِّرُوا أَمْرَ الزَّوْاجِ وَلَا تُعْسِرُوهُ، وَاحْرِصُوا عَلَى مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالرَّغْبَةُ فِي الْمَالِ دُونَ الدِّينِ، فَالْمَالُ عَرْضٌ زَائِلٌ وَعَارِيَةٌ مُسْتَرَدَةٌ، وَابْتَعِدُوا عَنِ الْبَطْرِ وَالْخُيلَاءِ وَالْإِسْرَافِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّتِي لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا تَقْرُبُهَا إِلَّا عَيْنُ الشَّيْطَانِ.

هَذَا، وَصَلُوا وَسَلَّمُوا عَلَى نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ امْتِنَّا لِأَمْرِ رَبِّكُمْ -جَلَّ فِي عُلَاءِ-: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦]، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِّلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ خُلُفَائِ الرَّاشِدِيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنَ، وَعَنَا مَعْهُمْ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِيْنَ.



اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاجْعُلْ هَذَا الْبَلَدَ آمَنًا مُطْمَئِنًّا  
وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ وَفِقْ خَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ،  
وَوَلِيَ عَهْدِ لِمَا تُحِبُّ وَتُرْضَى، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ.

عِبَادَ اللَّهِ: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

